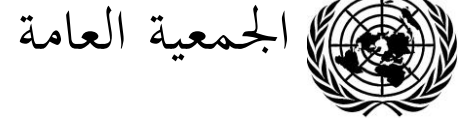


Distr.: Limited
2 November 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل

حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج

البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتونس، والجزيل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان: مشروع قرار

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وآخرها القرار ١٧١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالمؤسسات الوطنية ودورها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وآخرها قرارات المجلس ١٤/٢٠ المؤرخ



الرجاء إعادة استعمال الورق

041115 041115 15-19070 (A)



٥ تموز/يوليه ٢٠١٢^(١) و ١٧/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(٢) و ١٨/٢٧ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤^(٣)،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بسرعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة تتسم بالتعددية وتدعيمها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،
وإذ تشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)^(٤)،

وإذ تعيد تأكيد الدور المهم الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية وستواصل القيام به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تعزيز المشاركة، ولا سيما مشاركة هيئات المجتمع المدني، وتعزيز سيادة القانون وفي إشاعة الوعي بتلك الحقوق والحريات وإذكائه،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٨/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بدور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تسلّم بالدور المهم للأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في المساعدة على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة فعالة لحقوق الإنسان تسترشد بمبادئ باريس، وإذ تسلّم أيضاً في هذا الصدد بإمكانات تعزيز وتكامل التعاون بين الأمم المتحدة ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتلك المؤسسات الوطنية في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٥) واللذين أُعيد فيهما تأكيد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣، الإضافة والتصويبان (A/69/53/Add.1) و Corr.1، الفصل الثاني.

(٤) القرار ١٣٤/٤٨.

(٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

المختصة، ودورها في منع انتهاكات حقوق الإنسان والانتصاف من مرتكبي هذه الانتهاكات وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتراصة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة ويعزز كل منها الآخر، وأنه يجب أن تعامل جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وأن من واجب الدول جميعاً، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تشير إلى برنامج العمل الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في اجتماعها الذي عقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والذي تضمن توصية بتعزيز أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها لتلبية طلبات الحصول على المساعدة التي تقدمها الدول الراغبة في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أو توطيد ما هو قائم منها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٦) وعن الإجراءات التي تتبعها حالياً لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في اعتماد هذه المؤسسات امتثالاً لمبادئ باريس^(٧)،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق في ما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي تواصل الاضطلاع به شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأمريكتين ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٨) وبما تضمنه من استنتاجات؛

٢ - تعيد تأكيد أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة مستقلة تتسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً لمبادئ باريس^(٩)؛

(٦) A/HRC/27/39.

(٧) A/HRC/16/77.

(٨) A/70/347.

- ٣ - تنوّه بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل سوياً مع الحكومات على كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المنبثقة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛
- ٤ - ترحب بالدور المتزايد الأهمية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ٥ - تشدد على قيمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي أنشئت وتعمل وفقاً لمبادئ باريس، في الرصد المستمر للتشريعات القائمة وفي إطلاع الدولة باستمرار على تأثير هذه التشريعات في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم توصيات مناسبة ومحددة؛
- ٦ - تسلّم بالدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حالات الأعمال الانتقامية والتصدي لها، في إطار دعمها للتعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛
- ٧ - تسلّم أيضاً بأنه، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٥)، لكل دولة الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- ٨ - تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية فعالة مستقلة تتسم بالتعددية أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛
- ٩ - ترحب بتزايد عدد الدول التي أنشأت مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أو تنظر في إنشاء مؤسسات من هذا القبيل، وترحب، على وجه الخصوص، بتزايد عدد الدول التي قبلت التوصيات التي قدمت في سياق الاستعراض الدوري الشامل، أو عن طريق الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات المكلفة بالإجراءات الخاصة حسب الاقتضاء، بشأن إنشاء مؤسسات وطنية تمثل لمبادئ باريس؛
- ١٠ - تشجع المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة القيام بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان، كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع؛

١١ - تؤكد ضرورة ألا تواجه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاء وموظفو كل منها أي شكل من أشكال الانتقام أو التخويف، بما في ذلك الضغط السياسي أو التخويف البدني أو المضايقة أو القيود التي تفرض على الميزانية دون مبرر، نتيجة الأنشطة المضطلع بها وفقاً لولاية كل منها، بما في ذلك عند تناول كل حالة من الحالات أو عند الإبلاغ عن انتهاكات جسيمة أو منهجية ترتكب في بلدانها، وتقيب بالدول أن تحقق بصورة فورية وشاملة في أي قضايا تتعلق بادعاءات بحدوث أعمال انتقام أو تخويف ضد أعضاء وموظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو ضد الأفراد الذين يتعاونون أو يسعون إلى التعاون معهم؛

١٢ - تسلّم بالدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجلس حقوق الإنسان، بما يشمل آليته للاستعراض الدوري الشامل في مرحلتي الإعداد والمتابعة والجهات المكلفة بالإجراءات الخاصة، وفي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وفقاً لقراري المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٩) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(١٠)؛

١٣ - ترحب بتعزيز فرص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس للمساهمة في عمل مجلس حقوق الإنسان، على نحو ما تنص عليه وثيقة نتائج استعراض عمل المجلس المرفقة بقرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١^(١١) التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وترحب بتزايد استفادة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من فرص المساهمة هذه؛

١٤ - ترحب أيضاً بما تسهم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في عمل الأمم المتحدة، بما في ذلك عمل لجنة وضع المرأة ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة والعملية الحكومية الدولية الجارية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

(٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٥ - تشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس على مواصلة المشاركة والمساهمة في المداولات الجارية في إطار جميع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، كل وفقاً لولايته، بما في ذلك المناقشات الجارية بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٢)؛

١٦ - تشجع جميع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، كل وفقاً لولايته، بما فيها لجنة وضع المرأة ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى، على مواصلة تطوير الطرائق التي تمكّن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس من مواصلة المشاركة والمساهمة في المداولات الجارية في إطار جميع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، كل وفقاً لولايته، بناء على الممارسات والترتيبات المتفق عليها في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ و ٢١/١٦، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٧٤؛

١٧ - تدعو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن توائم أساليب عملها بغية ضمان أقصى درجات المشاركة من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جميع مراحل العمل؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس أثناء تعاونها مع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، بغية تمكينها من المساهمة بأقصى قدر من الفعالية، وذلك من أجل مواصلة تنفيذ الواجبات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

١٩ - تشجع جميع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها على العمل، كل في إطار ولايته، مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في ما يتعلق بأمور من بينها المشاريع في مجال الحكم الرشيد وسيادة القانون، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها المفوضة السامية لإقامة الشراكات دعماً للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك الشراكة الثلاثية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية حقوق الإنسان ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع في هذا الصدد جميع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها

(١٢) القرار ١/٧٠.

وبرامجها على أن تعتمد الطرائق الملائمة للتفاعل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تيسير حصولها على المعلومات والوثائق؛

٢٠ - تؤكد أهمية الاستقلال والاستقرار الماليين والإداريين للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدول التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيداً من الإدارة الذاتية والاستقلال، بوسائل من بينها تكليفها بالقيام بدور المحقق أو تعزيز هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

٢١ - تحت الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عليا للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها؛

٢٢ - تشدد على أهمية الإدارة الذاتية لمؤسسات أمناء المظالم واستقلاليتها، وتشجع على زيادة التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والرابطات الإقليمية والدولية لأمناء المظالم، وتشجع أيضاً مؤسسات أمناء المظالم على الاستفادة بكثرة من المعايير الواردة في الصكوك الدولية ومبادئ باريس من أجل تعزيز استقلاليتها وزيادة قدرتها على العمل كآليات وطنية لحماية حقوق الإنسان؛

٢٣ - تثني على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأولوية العليا التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتشجع المفوضية السامية، نظراً لاتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة الأنشطة دعماً للمؤسسات الوطنية وتوسيع نطاقها بقدر أكبر، وتدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقاً لهذا الغرض؛

٢٤ - ترحب بالدور المهم الذي تضطلع به لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بتعاون وثيق مع مفوضية حقوق الإنسان، في مساعدة الحكومات، عند الطلب، على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمبادئ باريس، وتقييم مدى تقييد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتلك المبادئ، وتوفير المساعدة التقنية لتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بناء على الطلب، بهدف تحسين امتثالها لمبادئ باريس، وتهيب بالدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، إلى متابعة التوصيات المنبثقة عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية بهدف تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الامتثال تماماً لمبادئ باريس على صعيدي القانون والممارسة على السواء؛

- ٢٥ - تشجع المؤسسات الوطنية، بما فيها مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، على أن تسعى إلى الحصول على مركز الاعتماد عن طريق لجنة التنسيق الدولية؛
- ٢٦ - تشجع جميع الدول الأعضاء على أن تتخذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات في ما يتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتشغيلها بصورة فعالة، وأن تدعم لجنة التنسيق الدولية وشبكات التنسيق الإقليمية التابعة لها في ما تقوم به من عمل في هذا الصدد، بسبل منها دعم برامج المساعدة التقنية التي تضطلع بها مفوضية حقوق الإنسان في هذا الشأن؛
- ٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة من أجل عقد الاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية، بما فيها اجتماعات لجنة التنسيق الدولية، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان؛
- ٢٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.